0003.JPG

جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على
ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا خلاف المسلم
ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او
دله على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اثما مايرى ذلك خلاف انلان
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي
ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع
من لبس الحرير والمذهب ولا يترض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا
كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
وتعقبه الزيلعي بانه سهو لا يقبل قوله فيهما وجوابه انه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح
به في الكافي وبهذا التي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون كالالف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا الثياب
اهل العلم والشرف وجعلوا على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر

Copyright © King Saud University